

القاهرة في : ١٨ سبتمبر ٢٠١٤

السيد الاستاذ / رئيس مجلس ادارة

بنك

تحية طيبة وبعد،،،

أود الافادة الى انه قد تلاحظ مؤخراً استمرار عدم التزام البنوك بقواعد الافصاح الواردة بقانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وذلك بالإعلان عن عوائد لا تعكس أسعار العوائد السنوية الفعلية المطبقة التي يتحملها العملاء،

هذا وفي اطار حرص البنك المركزي المصري على تحسين منظومة حماية المستهلك بما يساهم في تعزيز ثقة العملاء في القطاع المصرفي وتطوير مبدأ الشمول المالي، فقد وافق مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في ١٦ سبتمبر ٢٠١٤ على ما يلي:

"مع عدم الاخلال بما تقضي به المادة (٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، و لائحته التنفيذية (المادة ١٧) البند (ج) والتي تنص على ضرورة قيام البنوك بالإفصاح الكامل لعملائها عن معدلات العائد وأسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها بحيث تتضمن الإفصاح عن معدلات العائد السنوية الفعلية.

فإنه يتعين على البنوك مراعاة ضرورة التعاقد والتطبيق والاعلان عن معدلات العائد الفعلية السنوية (Effective Interest Rate per annum) على المنتجات المصرفية المقدمة لعملائها (الودائع، القروض،...)، هذا وفي حالة التعاقد مع بعض الجهات من موردي السلع والخدمات، لتمويل شراء تلك السلع والخدمات بالتقسيط فإنه يتعين في هذه الحالة أن يتضمن العقد المبرم مع تلك الجهات ضرورة التعاقد والتطبيق والاعلان عن معدلات العائد الفعلية والافصاح عنها وفقاً لما تقدم ، كما يحظر التعاقد أو التطبيق أو الاعلان بمعدلات عائد مقطوع (Flat Rate) من خلال البنك أو موردي السلع والخدمات ."

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،،،

هشام رامز عبد الحافظ